في التمر وجهان .

قوله وفي التمر وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليس من الأدم فلا يحنث بأكله .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب وأن ذلك مما يؤتدم به .

وجزم في المغني و الكافي و الشرح غيرهما : أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا : لأنه من الفاكهة .

فوائد .

الأولى : لو حلف لا يأكل طعاما حنث بأكل كل ما يسمى طعاما : .

من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف .

قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر .

وصححه في الناظم .

الثانية : لو حلف لا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا .

قدمه في المغني و الشرح و الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .

وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر انتهى .

ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده .

وإن أكل سويقا أو استف دقيقا أو حبا يقتات بخبزه : حنث على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب .

وإن أكل عنبا أو حصرما أو خلا : لم يحنث .

الثالثة : قال في الفروع : والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة : العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى